

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسي للجمعية العامة المركزية للتنمية والرعاية لذوى الاحتياجات
الخاصة الكائن مقرها عمارة ٢٤٧ - المقطم - الهضبة الوسطى .

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

تحت رقم (٤٩٩) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥

رئيس الادارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

٤ - الطفولة والأمومة .

تشكيل مجلس الادارة : خمسة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤